

مرسوم سلطاني

رقم ٥٣ / ٢٠٠٢

بتعديل المادة (٧) من ملحق أحكام تأسيس

بنك التنمية العماني (ش.م.ع.ع) المرافق للمرسوم السلطاني رقم ١٨ / ٩٧

سلطان عمان.

نحو قابوس بن سعيد

بعد الاطلاع على النظام الأساسي للدولة الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ١٠١ / ٩٦ ،  
وعلى قانون الشركات التجارية رقم ٤ لسنة ١٩٧٤ وتعديلاته ،  
وعلى القانون المالي الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٤٧ / ٩٨ وتعديلاته ،  
وعلى المرسوم السلطاني رقم ١٨ / ٩٧ بتأسيس شركة مساهمة عمانية باسم "بنك  
التنمية العماني" ،  
وببناءً على ما تقتضيه المصلحة العامة .

### رسمنا بما هو آت

**مادة (١) :** يستبدل بنص المادة (٧) من ملحق أحكام تأسيس بنك التنمية العماني  
(ش.م.ع.ع) المرافق للمرسوم السلطاني رقم ١٨ / ٩٧ المشار إليه ،  
النص الآتي :

" يتولى إدارة البنك مجلس إدارة مكون من رئيس وأربعة أعضاء يمثلون  
وزارات المالية ، الاقتصاد الوطني ، التجارة والصناعة ، الزراعة والثروة  
السمكية ، ويجوز أن يضاف إليهم عضوان من ذوى الكفاءة والخبرة  
ترشحهما الجمعية العامة العادية للبنك .

ويصدر بتعيين الرئيس والأعضاء قرار من مجلس الوزراء بناء على اقتراح  
الوزير المشرف على وزارة المالية ، ويكون مثل هذه الوزارة نائباً للرئيس  
يحل محله في حالة غيابه أو قيام مانع لديه " .

**مادة (٢) :** ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية ، ويعمل به من تاريخ صدوره .

قابوس بن سعيد

سلطان عمان

صدر في : ٥ من ربيع الأول سنة ١٤٢٣ هـ

الموافق : ١٨ من مايو سنة ٢٠٠٢ م

نشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية رقم (٧٢٠)

الصادرة في ٦ / ٢٠٠٢